

يقع ثلاثاً واعين به فلا يقع واحدة وان علي حرام ونوي في حرامك
 غيري فكطلاق ولو قال فرائي على حرام فان نوي امراته فظنهما وان نوي
 فرائشه فليس وانت على كالمبته والدم نبيغ مانواه من طلاق وظهار ومير
 فان لم ينوشيا فظنهما ومن قال طلق بالطلاق وكذب وتين ولومته حكمه
فصل وامرك بيدك كناية ظاهرة فملك بها ثلاثاً واختاري نفسك
 خفية لغيرها ان سطلق بها ولا يطبق نفسك اكثر من واحدة ولها ان سطلق
 نفسها متى شاءت ما لم يحدها احد او يفيض او يطاه او تزويج الا في اختاري
 نفسك فيخص بالجلس ما لم يشغلنا طوع ويصح جعله لها بعد ويجوز
 ويقع كباي باع بية ولو جعلها لها بصرح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخرت
 بية حتى تقول نبيغ او ابوي والازواج ومير خلتا في بية فتقول بوقوع
 وتفي رجوع فتقول زوج ولو بعد ابتاع ونقض انه لا يبرأ منه الا بية المبيع
 وهو ظاهر وكذا دعوى عتبه ورضنه وعوه ووهبتك وعوه لا هلك
 او لنفسك مع قبول تقع رجعية والاذلوك بعتها وتعد رجعية تأه
 وموموب وينع انهما وان نوي بجهة او امر او خيرا رالطلاق في الحال
 وقع ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسده
 بخلاف قوله في صلاة ومير ومير كبا لعين فيما تقدم **باب ما يختلف**
به عدد الطلاق ويعتبر بالرجل فيملك حر ومبعض ثلاثاً
 ولوروي امة وعقب ولو طوا اربعة او معه حرة ثنتين ولو علق عبد الثلاث
 بشرط فوجد بعد عتبه وقتها وان علمها بعقبة نعتت لثلاثة ولو
 عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين او عتق معام يملك ثالثه
 وقوله انت الطلاق او يلزمي اولاً نوي او علي وعوه صريح مجزاً او معلقاً
 او محمولاً به ويقع به واحدة تام ينو اكثر من معه عدو ثم بية او سبب يقتضي
 تعيم او تخصاً عمل به ولا يقع بكل واحدة طلقة وانت طالق ونوي ثلاثاً
 كيتها بانت طالق طلاقاً وانت طالق واحدة او واحدة بانية او واحدة بية
 زوجية في مدخول ولونوي اكثر وانت طالق واحدة ثلاثاً وثلاثاً واحدة

أو

أو طالق بايها أو طالق البية أو بلا رجعة فثلاث وانت طالق هكذا أو اشار
 بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقنوضين ويصدق في ارادتها فثلاث
 وان لم يقل هكذا ان واحدة ومن وقع طلقة ثم قال جعلها ثلاثاً ولم ينوشيا
 طلاق بعدها واحدة وان قال واحدة بلهذه ثلاثاً طلقت واحدة والاخري
 ثلاثاً وان قال هكذا لابلهذه او انت طالق لاملت طالق طلقت او انت
 قال هكذا او هكذا وهذه طالق وقع بالثلاثه واحدي والاوليين كهمس
 او هكذا بلهذه وان قال هكذا وهذه وهذه وقع بالاوليين واحدي
 الاخيرين كهمس بلهذه او هكذا وطان كل الطلاق او اكثره او جميعه او
 سنها او غايته او افضاه او عدد الحصى والعظ او الرمل او الزرع او الثمر
 وعوه او با مائة طالق فثلاث ولونوي واحدة وكذا كلف وعوه فلو نوي
 كلف فيصعوبها قبل حكمه واشتبه او غلظه او اطوله او عرضة او ملغ
 الببت او الدنيا او مثل الجبل او عظه وعوه نطقه ان لم ينو اكثره ومن طلقة
 الى ثلاث فثلاث وطلقة في ثنتين ونوي طلقة مهمها فثلاث وان نوي
 موجه عند الحجاب ويوع في الاثنتان وان لم ينوشيا وقع من صاحب
 طلقتان ومن غيره طلقة **فصل** وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف
 او ثلث او سدس او ثلث وثلث او سدس طلقة او نصفها او نصف طلقة ثلث
 طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او خمس طلقتين وعوه خمس طلقتين
 نواحدة ونصف طلقتين او ثلثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع
 طلقة وعوه فثلاثان وثلثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع
 طلقتين وعوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وعوه فثلاث
 ولا ربع او نعت يسكن او علكين طلقة او ثنتين او ثلاثاً او اربعاً او لم يقل
 او نعت وقع بكل طلقة وخمساً او سبعا او ثمانياً وقع بكل ثنتان وثماناً
 فكثر او طلقة وطلقة وطلقة ووقم ثلاث طلقة كبايها او نصفك وعوه
 او نصفك او جزء منك او منك او حياً او بك او بك او اصعبك طالق
 ولها بك او اصعب طلقت وشعورك او طورك او سنك او ريقك

عدم دخول الفانية في النعت

تسمى طلقتين

انطلق
 اقول
 او